

التعارض في السنة النبوية وآراء العلماء في دفعهإياد فوزي حمدان^١ - ياسر بدوي عبد المجيد^٢ - فيروز عثمان صالح^٣**المستخلص:**

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً وهو التعارض في السنة النبوية، وآراء العلماء في كيفية دفعه. حيث بينت أن العلماء اختلفوا في دفع التعارض إلى قولين: الأول: أن التعارض ظاهري بحسب ما يبدو، والثاني: أن التعارض في السنة له أسباب مرجعها إلى الراوي.

كما بينت أن التعارض له عدة شروط لا بد من تحققها. وبينت كذلك مسلك العلماء في دفع التعارض إما الجمع بين الأحاديث أو الترجيح أو النسخ.

ABSTRACT:

This study tackled disagreement in prophetic tradition and the scholars views in how it could be refuted. It explained how Islam scholars differed into two views concerning disagreement: apparent disagreement as it seems, and tradition disagreement attributed to tradition narrator.

The researcher also manifested that disagreement has conditions that should be realized, as well as, the way scholars refute disagreement whether by taking all traditions or by predominance and superseding of some of the traditions.

الكلمات المفتاحية:

المحدثين - سنة فعلية - الجمع

١- معهد العلوم والبحوث الإسلامية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

٢- معهد العلوم والبحوث الإسلامية- قسم الثقافة الإسلامية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

٣- كلية الآداب - قسم الثقافة الإسلامية- جامعة الخرطوم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً وهو التعارض في السنة النبوية وآراء العلماء في دفعه.

واشتملت الدراسة على تعريف السنة في اللغة والاصطلاح (المحدثين والفقهاء والأصوليين) وعرفت الدراسة التعارض في اللغة والاصطلاح وبينت أقوال العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة وبينت أيضاً الدراسة أسباب وقوع التعارض في السنة وشروط التعارض في السنة.

وكشفت الدراسة بجلاء عن آراء العلماء في دفع التعارض في السنة النبوية وهو الجمع أو الترجيح أو النسخ.

فعرفت الجمع في اللغة والاصطلاح، وبينت شروطه وعرفت الترجيح في اللغة والاصطلاح، وبينت شروطه وعرفت النسخ في اللغة والاصطلاح وبينت شروطه وحكمه وطرق معرفة النسخ والنسخ بحسب ثبوت السنة ونوعها.

تعريف السنة :

تعريف السنة في اللغة:

تطلق بمعنى : السيرة المستمرة، والطريقة المستقيمة سواء أكانت حسنة أم سيئة. وأصلها اللغوي مأخوذ من قولك : سننت الماء إذا واليت صبه. وسن عليه الماء صبه فشبهت العرب الطريقة المتبعة، والسيرة المستمرة بالشئ المصبوب، لتوالي أجزائه على نهج واحد وبهذا المعنى جاءت كلمة السنة في القرآن والسنة النبوية. قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ۖ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿سُنَّةٌ

مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ۚ﴾ (٢).

وقال ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة (٣) وقال ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراعاً (٤).

وقد خصها بعض العلماء بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها ومن ذلك قولهم فلان من أهل السنة (٥). وتطلق أيضاً على العادة المتبعة (٦).

تعريف السنة في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف السنة في الاصطلاح، ومرد الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم (٧) فاختلاف معنى السنة في اصطلاح الفقهاء عنه في اصطلاح المحدثين واصطلاح الأصوليين.

- معنى السنة عند الفقهاء:

فأما الفقهاء فيذكرون السنة في أبواب العبادات مثلاً في مقابلة الفرض، فغسل الوجه في الوضوء

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٧.

(٣) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٤٠٧هـ) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١، ج ٢، الرياض، ص ٧٠٤ برقم ١٠١٧، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٠٩هـ) السنن، كتاب الزكاة، ط ٢، ج ٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص ٧٥.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٩هـ) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، ج ٣، ط ١، دار السلام، الرياض، ص ٣٠٠ برقم ٧٣٢، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم ج ٤، مرجع سابق، برقم ٢٦٦٩، ص ٢٥٤.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٣.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، ج ١٣، دار صادر، بيروت، ص ٢٤٤، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د.ت) القاموس المحيط، ج ٤، دار الجيل، ص ٢٣٩.

(٧) السباعي، مصطفى (١٤٠٥هـ) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٤٨.

(١) سورة الكهف، الآية ٥٥.

وعند الأكثر أنها تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي^(١٣).

وهذا التعريف للسنة يبين أنها عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين الذين لا يدخلون السيرة والوصف في تعريفهم.

وعند المحدثين الحديث والسنة مترادفان ومتساويان عندهم، يوضع أحدهما مكان الآخر^(١٤).

يتضح مما سبق من تعريفات أن اصطلاح المحدثين أوسع الاصطلاحات لتعريف السنة.

أقسام السنة :

تنقسم السنة إلى أربعة أقسام هي:

- السنة القولية: وهي الأحاديث القولية وهي تمثل أكثر السنة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي، وتمثل البلاغة المحمدية بأجلى صورها وفيها جوامع الكلم التي خص الله بها خاتم رسله ﷺ ومنها: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات^(١٥) وقوله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(١٦). وقوله ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(١٧).

- السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ليست جبليّة مثل أداء الصلاة بهيئتها المعروفة، وكيفية الوضوء.

- السنة التقريرية: وهي عبارة عن سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر من أحد أصحابه ﷺ في حضرته أو غيبته وعلم به ﷺ فهذا السكوت منه ﷺ

فرض، بينما تثليث الغسل سنة فهي تطلق عند الفقهاء (على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)^(١٨). ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل وقد تطلق عندهم على ما يقابل: البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا^(١٩). ويقسم الفقهاء السنة إلى قسمين:

١- سنة الهدي وهي ما فعله النبي ﷺ على سبيل العبادة كصلاة الضحى، وصلاة ركعتين قبل الفجر.

٢- سنة الزوائد وهي ما فعله ﷺ على سبيل العادة كطريقته في قيامه وقعوده ومشيه ولباسه وأكله^(٢٠).

- معنى السنة عند الأصوليين:

وأما الأصوليون فيذكرون السنة دليلاً من أدلة الفقه في مقابلة الكتاب والاجماع والقياس، ويعرفونها من بين هذه الأدلة بأنها: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي^(٢١). وغايتهم: إنما هي البحث عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقاريراته التي تثبت الأحكام وتقررها^(٢٢).

- معنى السنة عند المحدثين:

وأما المحدثون فيعرفون السنة بأنها: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

(١٣) الغوري، السنة النبوية، مرجع سابق، ص ١٥.

(١٤) السباعي، السنة ومكانتها، مرجع سابق، ص ١٥.

(١٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم ١، مرجع سابق، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الامارة رقم ١٩٠٧، مرجع سابق.

(١٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم برقم ١٠٧، مرجع سابق.

(١٧) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (د.ت) سنن الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب أبواب الزهد، دار الحديث، القاهرة، حديث برقم ٣٣٨.

(١٨) عتر، نور الدين (١٤٠١هـ) منهج النقد في علوم الحديث، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ص ٢٨.

(١٩) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢٠) الغوري، سيد عبد الماجد (١٤٣٠هـ) السنة النبوية، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ص ١٤.

(٢١) الأمدي، علي بن أبي محمد (١٤٠١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د.سيد الجميلي، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٢٧.

(٢٢) السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، مرجع سابق، ص ١٥.

قال ابن الأثير: أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة^(٢٣).
تعريف التعارض في الاصطلاح:
عرفه السرخسي بقوله هو تقابل الحجتين^(٢٤) على السواء لا مزية لأحدهما، في حكمين متضارين، على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات^(٢٥). وعرفه الغزالي وابن قدامة بقولهم: التعارض هو التناقض^(٢٦).

والمراد بالتناقض هو عموم التخالف بين الأدلة الشرعية، بحيث يمنع أحدهما مقتضى غيره.
وعرفه الزركشي والفتوح والشوكاني بقولهم: التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة^(٢٧).
ويرجح من هذه التعاريف: أن التعارض هو الاختلاف بين مقتضى الأدلة الشرعية^(٢٨).

وأن السنة النبوية، مقطوع بحجيتها، لا خلاف في ذلك بين من يعتد به، والمقصود بحجيتها أنها مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي

يدل على جواز القول أو الفعل، لأنه ﷺ لا يسكت على باطل ومن ذلك روى أن صحابيي خرجا في سفر فأنعدم الماء منها فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة فلما رجعا قصا ما حدث للنبي ﷺ فقال ﷺ للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين وقال للذي لم يتوضأ ولم يعد: أصبت السنة واجزأتك^(١٨). وكذلك اقراره للعب الأحباش بالحراب في المسجد أيام العيد^(١٩).

- السنة الخلقية والخلقية: فمن صفاته ﷺ الخلقية: قول كعب بن مالك رضي الله عنه: كان إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر. ومن صفاته الخلقية: قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها^(٢٠).
تعريف التعارض:

في اللغة تأتي على معاني منها:

- المنع: يقال: عرض الشيء يعرض واعترض: اذا انتصب ومنع وصار عارضا.
- المقابلة يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي قابله وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته^(٢١) وفي الحديث عن فاطمة رضي الله عنها قالت: أسر إلى النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي^(٢٢).

(٢٣) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (د.ت) النهلية في غريب الحديث والآثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ج٣، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢١١.
(٢٤) الحجتين أي: الدليلين، لأن الحجة اسم يعم الآية والدليل والبيئة والبرهان.

(٢٥) السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ) الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، ص ١٢.

(٢٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٣٢٤هـ) المستصفى من علم الأصول، ج٢، المطبعة الأميرية، بولاق، ص ٣٩٥، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله (د.ت) روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، دار الفكر العربي، ص ٢٢٨.

(٢٧) الفتوح، ابن النجار محمد بن أحمد (١٤٠٢هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. أحمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ج٤، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ص ٦٠٥، الزركشي، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاد (١٤١٣هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، ط٢، ج٦، وزارة الأوقاف، الكويت، ص ١٠٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢٨) ميادة، محمد الحسن (٢٠١٠م) لتعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، دار النوادر، ص ٣٥.

(١٨) ابوداود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة برقم ٣٣٨، مرجع سابق.

(١٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح برقم ٥٢٣٦، مرجع سابق.

(٢٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب برقم ٣٥٦٢، مرجع سابق.

(٢١) ابن منظور، لسان العرب، مادة عرض، مرجع سابق، ص ١٦٩. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٢، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٢٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب ج٣ ص ١٣٢٦ برقم ٣٤٢٦، مرجع سابق.

بحيث يصح الاعتماد عليه والاستناد إليه في استنباط الأحكام وفي ثبوت التكليف به.

والسنة بهذا المعنى حجة واجب الاتباع، وعلى هذا أجمع الصحابة فمن بعدهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(٢٩).

قال السيوطي: من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام^(٣٠).

قال الخطيب: التسوية بين حكم الله تعالى، وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف^(٣١).

فالسنة مثل القرآن في وجوب الاحتجاج والعمل بها.

أقوال العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن التعارض الواقع بين أدلة التشريع تعارض ظاهري بحسب ما يبدو للمجتهد، وأنه لا يقع تعارض حقيقي في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة. ذلك أن مصدر الشريعة واحد وإن اختلفت اجتهادات العلماء في انتزاع الدليل منها وهذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية^(٣٢) والمالكية^(٣٣) وأكثر الشافعية^(٣٤) والحنابلة^(٣٥) والمحدثين^(٣٦) والظاهرية^(٣٧).

^(٢٩) سيد نوح (د.ت) شفاء الصدور، مكتبة وهبة، مصر، ص ٦٤.
^(٣٠) السيوطي، جلال الدين (١٣٩٩هـ) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط ٢، مطبعة الرشيد، المدينة المنورة، ص ٥.
^(٣١) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي (د.ت) الكفاية في علم الرواية، ط ٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص ٣٩.

^(٣٢) السرخسي، أصول الفقه، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٢.
^(٣٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٤٠٧هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد محمود، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ٧٣٤.

^(٣٤) الزركشي، البحر المحيط ج ٦، مرجع سابق، ص ١١٣.
^(٣٥) الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج ٤، مرجع سابق، ص ٦١٧.
^(٣٦) الخطيب، الكفاية، مرجع سابق، ص ٤٣٣.
^(٣٧) ابن حزم، أبو أحمد علي بن أحمد (١٤٠٥هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية، ص ٢١.

قال الخطيب: فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض^(٣٨).

وقال ابن القيم: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فيما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ. أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة... وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والأئمة من التقصير في معرفة المنقول والتميز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ^(٣٩). واستدلوا على ذلك:

- أن التعارض الحقيقي من إمارات العجز، لأن من أقام حجة متناقضة على شيء، كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة، وكذا إذا أثبت حكماً بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه، كان ذلك لجعله بعواقب الأمور، وعدم إحاطته بما يؤول إليه الأمر، والله تعالى منزّه عن النقائص ومنها العجز والجهل، وكذا رسوله ﷺ إذ هو مبلغ عنه، فينتج عدم جواز التعارض الحقيقي بين الأدلة المنصوبة من قبل الشارع^(٤٠).

- إن وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة يؤدي إلى كون الاختلاف والتنازع أمراً مأموراً به، والتالي

^(٣٨) الخطيب، أحمد بن علي (١٩٩٦م) الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ج ١، دار ابن الجوزي، ص ٢٢٠.

^(٣٩) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٣، مرجع سابق، ص ١١٢.

^(٤٠) السرخسي، أصول الفقه ج ٢، مرجع سابق، ص ١٢، أمير بادشاه، محمد أمين (١٣٥٠هـ) تيسير التحرير، ج ٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص ٣٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج ٣، مرجع سابق، ص ٣.

- باطل، فبطل المقدم، ودليل بطلان التالي الأدلة المتكاثرة في ذم الاختلاف والتنازع، والنهي عنهما^(٤١). قال ﷺ: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب^(٤٢).
- أنه يترتب على القول بجواز التعارض الحقيقي بين الأدلة مسألة باطله، فيكون باطلاً^(٤٣).
- أجمع العلماء على ثبوت الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، واعتبروا هذا العلم من العلوم المهمة التي لا يجوز لمجتهد الجهل بها ولو كان التعارض الحقيقي جائزاً، لما ثبت ناسخ ولا منسوخ في الكتاب والسنة، لأن من شروط النسخ المتفق عليها: تعارض الدليلين، ومن شروط التعارض الحقيقي: اتحاد الزمان، ولا يتأتى اتحاد الزمان مع ثبوت النسخ^(٤٤).
- أثبت العلماء الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة وهذا دليل على أن التعارض ظاهري إذ لو كان حقيقياً، لما أمكن دفعه بالجمع، أو ترجيح دليل على آخر.
- القول الثاني: أن التعارض الحقيقي لا يقع في القطعيات ويمكن وقوعه في الظنيات وهي الإمارات وهذا مذهب الرازي^(٤٥) والغزالي^(٤٦) ورجحه الأمدى^(٤٧).
- واستدلوا :
- إقرار النبي ﷺ وقوع الخطأ من المجتهدين، مما يعني: وقوع الاختلاف بينهم، وهو ما يؤدي إلى وقوع التعارض، ويظهر إقرار النبي ﷺ السابق في أكثر من صورة منها:
- قوله ﷺ إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد^(٤٨).
- إقرار النبي ﷺ لاختلاف الصحابة في تفسير النص وتطبيقه، وذلك يوم الأحزاب، حيث قال لهم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة^(٤٩).
- فتوجهوا إلى بني قريظة وادركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقولاً منهم مع ظاهر النص، وقال بعضهم، إنما أراد منا الإسراع، ولم يرد منا تأخير الصلاة. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف أحداً^(٥٠).
- أن قول الصحابي حجة، وقد يعارضه قول صحابي آخر، فهذا يدل على وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة هذا من جهة ومن جهة أخرى: أن المكلف مخير عند تعارض أقوال الصحابة في الأخذ بأي الأقوال شاء الحديث النبي ﷺ أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم^(٥١). وهذا دليل جواز الاختلاف السنن لجواز التعارض الحقيقي.

^(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، مرجع سابق ج ٦، ص ٢٦٧ برقم ٦٩١٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٤٢ برقم ١٧٦١.

^(٤٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي ج ٤، مرجع سابق، ص ١٥١ برقم ٣٨٩٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد ج ٣، مرجع سابق، ص ١٣٩١ برقم ١٧٧٠.

^(٥٠) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (د.ت) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد، ج ١، دار الجيل، بيروت ص ٢٠٣.

^(٥١) ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت) تلخيص التحرير، تحقيق: سفيان أحمد إسماعيل، ج ٤، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص ٢٠٩. وهذا الحديث ضعيف جداً قال الزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع مصنوع. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (١٤١٠هـ) خلاصة البدر المنير في

^(٤١) ابن حزم، الأحكام ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٨.

^(٤٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم ج ٤، مرجع سابق، ص ٢٠٥ برقم ٢٦٦٥، النسائي، سنن النسائي، كتاب القرآن، مرجع سابق ج ٥، ص ٣٢ برقم ٨٠٩٥، ابن حنبل، أحمد (د.ت) المسند، ج ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ١٩٢.

^(٤٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (د.ت) الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، ص ١٢١.

^(٤٤) المرجع السابق، ج ٤ ص ١٢٠.

^(٤٥) الرازي، المحصول، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

^(٤٦) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٧.

^(٤٧) الأمدى، الأحكام، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٢٤.

يكون ابتداءً بذكر الحديث وفي أوله الزيادة ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه مثال ذلك : ما روى أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أباهريرة حدث أن رسول الله ﷺ قال: إن يكن الشؤم ففي ثلاث، الدار، والمرأة والفرس^(٥٥).

وهذا الحديث معارض لقوله عليه السلام : لا عدوى ولا صفر ولا هامة^(٥٦)

فغضبت عائشة رضي الله عنها وقالت : والله ما قال رسول الله ﷺ قط وإنما قال: كان أهل الجاهلية يقولون إن يكن الشؤم ففي ثلاث، المرأة، والدار، والفرس. فدخل أبوهريرة رضي الله عنه فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله^(٥٧).

- أن بعض الرواة يدرك جواباً لسؤال مسألة غيره، ويسمع الجواب دون السائل ولم يسمع ما سئل عنه ويرويه بعضهم على ما سمع من الجواب دون السؤال وبعضهم يروي السؤال دون الجواب فيظن أن بينهما اختلافاً وليس كذلك.

قال الشافعي: رسول الله ﷺ عربي اللسان فقد يقول القول عاماً يريد به العام وعماماً يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسوله ﷺ من قبل.

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر متقصي، والخبر مختصراً، والخبر يأتي ببعض معناه دون بعض. ويحدث عن الرجل الحديث قد أدرك معناه دون بعض ويحدث عن الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة

(٥٥) البخاري، صحيح البخاري كتاب النكاح، ج ٧، مرجع سابق، ص ١٠، مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، مرجع سابق، ص ١٧٤٦، ابوداود، سليمان بن الأشعث (د.ت) السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ص ١٩، الامام أحمد، المسند، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨.

(٥٦) البخاري، صحيح البخاري ج ٧، مرجع سابق، ص ١٧٩، الهامة اسم طائر وقيل البومة. صفر هو الشهر وكانت العرب تؤخره.

(٥٧) الامام أحمد، المسند ج ٦، مرجع سابق، ص ١٥٠، ٢٤٠.

- أن تعادل الامارتين في الواقع ونفس الأمر يقتضي التخيير بينهما، وهذا جائز، فدل على أن التعارض الحقيقي بينهما جائز كذلك، ودليل جواز التخيير في الشريعة^(٥٢) أمور عدة منها: التخيير في خصال الكفارة بين الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة . قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَمْنَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٥٣).

وخلاصة هذا الخلاف أن من منع وقوع التعارض إنما منع ما كان على سبيل التناقض والتضاد وفيما يكون بين الأدلة القطعية بدون ترجيح بينهما، وإن من جوز وقوعه إنما جوزها فيما كان بين الظنيات فقط، أو في الأدلة عموماً على التعارض بمعناه العام بين المطلق والمقيد، والخاص والعام^(٥٤). أسباب وقوع التعارض في السنة:

السنة منزهة عن وقوع التعارض فيها، أي في الواقع ونفس الأمر كما هو مذهب الجمهور. وقد أرجع الأئمة أسباب وقوع التعارض عند القائلين به إلى جملة أسباب لها صلتها الوثيقة بزيادة الثقة فمن ذلك:

- أن يكون الراوي قد حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي قد كرر الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان رواه بتمامه من قبل.

- وربما كان الراوي قد سها عن تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها ويجوز أن

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل، ط ١، ج ٢، مكتبة الرشد، ص ٤٣١.

(٥٢) الرازي، المحصول، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٥٣) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٥٤) عبد الله شعبان (١٤١٧هـ) اختلاف المحدثين والفقهاء، دار الحديث، القاهرة، ص ٥٤٧، الحفاوي، محمد (د.ت) التعارض والترجيح، ط ١، دار الوفاء، ص ٦١.

- فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.
- ويسن في الشئ سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما.
- ويسن سنة في نص معناه فيحفظهما حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى، ويجمعه في معنى سنة غيره لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ راه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شئ مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شئ أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جملة أحكام الله^(٥٨).
- شروط التعارض :
- ذكر الأصوليون شروطاً للتعارض شاملة لجميع أشكال التعارض، سواء كان بين آية وآية أو آية وحديث أو حديث وحديث وسوف نورد ما هو منها في دائرة التعارض في السنة النبوية وهي:
- أن تكون الأحاديث المتعارضة من نوع المقبول إذ إن الحديث الضعيف ليس عنده القوة على معارضة المقبول.
 - أن تتساوى الأحاديث المتعارضة في القوة فلا تعارض بين المتواتر وخبر الأحاد وهو شرط عند الحنفية إلا من حيث الدلالة^(٥٩). والصحيح أن هذا مسلّم إذا كان التعارض حقيقياً، وهو في الشرع ليس كذلك، وعليه فلا مانع من تعارض الأحاد والمتواتر، ولا سيما مع إمكان الجمع^(٦٠).
- أن يتضاد الحكمان في الأحاديث المتعارضة. والتضاد أن يثبت أحد الطرفين حكماً ينفيه الطرف الآخر، واشترط السرخسي وجود شروط التناقض المنطقي في الطرفين المتعارضين كالاتحاد في الزمان والمكان والمحكوم عليه والحال والجهة والكل والجزء^(٦١) والصواب عدم اشتراطها مجتمعة، لأن اجتماعها يعني التعارض الحقيقي، والشرع منزّه عن ذلك^(٦٢) وعليه فإذا أثبت المجتهد انتقاء شرط التناقض المنطقي فإنه يكون قد وفق بين الطرفين المختلفين.
- أن لا تكون الأحاديث المتعارضة قطعية وهذا ما ذهب إليه الجمهور واستثنى الغزالي في جواز وقوع التعارض بين المتواتر والمتواتر إذا كانا قطعيي الدلالة إذا كان أحدهما ناسخاً^(٦٣).
- آراء العلماء في دفع التعارض في السنة :**
- ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي، وذلك حسب التفاوت في المرتبة :
- أولاً: الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين متى كان ممكناً، حيث أن العمل بهما ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر، لأن الأصل في كل واحد منهما الأعمال وليس الإهمال.
- ثانياً: الترجيح أي تفضيل أحدهما على معارضه وذلك عند تعذر الجمع بينهما.
- ثالثاً : الاعتبار بالتاريخ متى ما تعذر الجمع والترجيح، لمعرفة المتقدم على المتأخر. (النسخ). وتفصيل ذلك:
- الجمع:**
- تعريف الجمع لغة واصطلاحاً :
- تعريف الجمع لغة : هو التقريب والتوفيق، وضم الأشياء إلى بعضها. قال الراغب : الجمع ضم

(٥٨) الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت) الرسالة، تحقيق: أحمد

محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢١٣.

(٥٩) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٦٠) ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٩هـ) نزاهة النظر شرح نخبة الفكر، بتعليق: صلاح محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٥.

(٦١) السرخسي، أصول الفقه، ج٢، مرجع سابق، ص ١٢.

(٦٢) ابن أمير الحاج محمد بن الحسن (١٣١٦هـ) التقرير

والتحبير، ج٣، المكتبة التجارية، بلاق، مصر، ص ٢.

(٦٣) الغزالي، المستصفى ج٢، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

- النشئ بتقريب بعضه من بعض^(٦٤). وقيل الجمع كالمنع تاليف المنفرد^(٦٥).
- تعريف الجمع اصطلاحاً : هو التوفيق والتأليف بين متون الأحاديث المتعارضة ودفع التعارض عنها وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة. قال الشافعي: ولم نجد عنه عليه السلام شيئاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل أن لا يكون مختلفاً^(٦٦).
- شروط الجمع في السنة:
- أن تكون الأحاديث المتعارضة من قبيل المقبول. فالجمع بين المقبول والضعيف تكلف لا طائل منه.
 - أن لا يكون هنالك تعسف في الجمع أي إمكانية الجمع بتأويل سائغ فمن التعسف الجمع بالتأويلات المستبعدة المستكثرة^(٦٧).
 - مساواة الأحاديث المتعارضة في القوة وهذا ما ذهب إليه الحنفية إذ النسخ مقدم عندهم على الجمع^(٦٨) وأما العلماء من المحدثين وعامة الفقهاء والأصوليين فلا يشترطون ذلك لأنهم يقدمون الجمع على النسخ^(٦٩).
 - أن يؤيد المجتهد تأويله^(٧٠) لأجل الجمع. والصحيح أن هذا الشرط ليس على إطلاقه. فإن من الجمع ما لا يحتاج تأويله إلى دليل كالجمع بقصر العام على الخاص^(٧١).

(٦٤) الأصفهاني، الحسين بن محمد (١٤١٢هـ) المفردات المفردات في غريب القرآن، ط١، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ص ٩٦.

(٦٥) ابن منظور، لسان العرب ج ٢، مرجع سابق، ص ٦٧٨، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٤.

(٦٦) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٦٧) الزركشي، البحر المحيط ج ٦، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٦٨) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، مرجع سابق، ص ٣.

(٦٩) الزركشي، البحر المحيط ج ٦، ص ١٣٣، مرجع سابق، ابن حجر، نزاهة النظر، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٧٠) التأويل: هو حمل معنى ظاهر للفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل. الفتوح، شرح الكوكب المنير ج ٣، ص ٤٨٠.

(٧١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، مرجع سابق، ص ٣٣.

- أن لا يؤدي الجمع إلى مخالفة نص ثابت، أو مقصداً من مقاصد الشريعة أو أمراً مجمعاً عليه.
- أن لا يكون أحد المتعارضين مما عملت الأمة أو جمهورها بخلافه.

وكيفية الجمع في الأحاديث المتعارضة يكون:

- الجمع بالتنويع والتبويض، وذلك يكون بين العامين المتعارضين، فالجمع بينهما بأن يخص أحد العامين بالبعض ويخص العام الآخر بالبعض الآخر، ويحمل كل منهما على نوع، كما إذا علم أن محسناً قال: اعطوا الفقراء، وقال: لا تعطوا الفقراء فيحمل الجمع بحمل الأمر بالإعطاء على الفقراء المتعطفين والنهي عن الإعطاء على الفقراء الذين يسألون الناس إلحافاً.

الجمع بالتخصيص

- الجمع بالنقيض، وذلك بأن كل دليل يقيد بقيد يخالف الآخر.

الجمع باختلاف الحال، فيحمل كل دليل على حال مخالف للآخر.

- الجمع باختلاف الحكم، كأن يكون أحد الدليلين أمراً والثاني نهياً لمحل واحد فيحمل الأمر مثلاً على الاستحباب والنهي على الكراهة^(٧٢)

الترجيح:

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً :

- تعريف الترجيح لغة : الترجيح مصدر رجع يرجح ترجيحاً يقال : رجحت الشيء إذا فضلت وقويته، ورجح الميزان يرجح رجوحاً ورجحان مال، وأرجح الميزان أثقله حتى مال^(٧٣).
- تعريف الترجيح اصطلاحاً:

(٧٢) أبو العينين، بدران (١٩٨٥م) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه

الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ص ١٦٤.

(٧٣) ابن منظور، لسان العرب ج ٣، مرجع سابق، ص ١٥٨٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج ١، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

إن المرجحات في السنة كثيرة جداً وقد رتبها الإمام الشوكاني مصنفاً إياها اثني عشر صنفاً رئيسياً، فجاء عددها جملة (مائة وستون وجهاً) وأفاد في آخر كلامه على كل صنف أن هنالك وجوهاً كثيرة غير التي ذكرها. وقال: ومدار الترجيحات على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو معتبر^(٨٢).

إذاً المرجحات في السنة النبوية كثيرة جداً ولا تكاد تحصى بمكان إلا أن يوجد بعض العلماء حصرها في أربعة أنواع قال الأمدي: منه ما يعود إلى السند ومنه ما يعود إلى المتن ومنه ما يعود إلى المدلول ومنه ما يعود إلى أمر خارج^(٨٣). والبعض يعبر عن ذلك بـ (السند، واللفظ، ووقت السورود، ومكانه، والحكم، والأمر الخارج).

النسخ:

تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:
تعريف النسخ لغة: النسخ في اللغة يدل على معنيين:

الأول: الإزالة وهو أما إلى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله. وإما إلى غير بدل أي رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقوم له بدلاً يقال: نسخت الريح الآثار أي إزالتها.

الثاني: بمعنى النقل نحو قولك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وليس المراد إعدام ما فيه^(٨٤).
تعريف النسخ اصطلاحاً:

هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي^(٨٥). وقيل هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب

لعلماء الأصول تعريفات كثيرة منها أنه: هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر^(٨٦).

شروط الترجيح بين الأحاديث:

- أن يكون الحديثان المتعارضان محتج بهما.
- أن يكون الحديثان المتعارضان متساويان وعليه فلا ترجيح بين متواتر وأحاديث ابن قدامة: ولا يتصور أن يتعارض علم وظن^(٨٧).
- أن لا يكون الحديثان قطعيين. فلا تعارض بين متواتر ومتواتر دلالتهم قطعية^(٨٨) وخالف الحنفية فأجازوا الترجيح في القطعيات بناء على أن اليقينيّات تتفاوت^(٨٩) كما أنه يتصور تعارض يقينيّات منسوخ بعضها مع جهل التاريخ، فيرجح بينها بما يزيد اليقين في أحدهما والله اعلم.
- عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين وهذا مذهب الجمهور الذين يقدمون الجمع على الترجيح^(٩٠)، أما الحنفية فيقدمون الترجيح على الجمع^(٩١).
- عدم معرفة التاريخ وهذا شرط عند من يقدم النسخ على الترجيح.
- تحقيق المعارضة في نصوص السنة
- أن يكون المرجح به وصفاً للراجح لا دليلاً مستقلاً وهذا مذهب الأحناف لترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه^(٩٢)، ولم يشترط ذلك الجمهور^(٩٣).

المرجحات في السنة:

- ^(٨٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
- ^(٨٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٠٢.
- ^(٨٦) الرازي، المحصول، ج ٥، مرجع سابق، ص ٣٩٩.
- ^(٨٧) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٣٦.
- ^(٨٨) الخطيب، الكفاية، مرجع سابق، ص ٦٠٦، الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، مرجع سابق، ص ١٣٥.
- ^(٨٩) ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ج ٣، مرجع سابق، ص ٥.
- أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٣٨.
- ^(٩٠) السرخسي، أصول الفقه، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٩٤.
- ^(٩١) الرازي، المحصول، ج ٥، مرجع سابق، ص ١٠٤، الأمدي، الاحكام، ج ٤، مرجع سابق، ص ٢٥١.

^(٨٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

^(٨٣) الأمدي، الاحكام، ج ٤، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^(٨٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^(٨٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٠٧.

بعاده لهم أقروا عليها ثم دفع، لم يكن نسخاً وإنما ابتداء شرع^(٩١).

- أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، بل هو سقوط تكليف.
- عدم القدرة على الجمع، فلا يصح البدء بالنسخ مع المقدرة على الجمع وهذا مذهب جمهور العلماء^(٩٢).
- عدم المقدرة على الترجيح وهذا مذهب الحنفية إذ إن الترجيح مقدم عندهم على الجمع^(٩٣).
- أن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما سيكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته^(٩٤).
- أن يكون النسخ وحياً، من كتاب أو سنة، فإن النسخ بمجرد الاجماع لا يجوز، فإن الاجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ وبعد وفاته ﷺ ينقطع النسخ لأنه تشريع، والتشريع ينقطع بوفاته ﷺ. كما لا يجوز النسخ بالقياس لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له^(٩٥).

طرق معرفة النسخ :

- إذا تعارض نصان وتنافيا في مدلولهما من كل وجه، كان المتأخر منهما هو النسخ ولا يعرف تأخره بدليل عقلي ولا بقياس شرعي وإنما يعرف بمجرد النقل لا غير. ولذلك طرق منها:
- ما يعرف بتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم
- ما يعرف بتصريح الصحابي

المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه^(٨٦).

حكم النسخ:

أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً ولم يخالف أحد إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني أنه أنكر وقوعه^(٨٧).

قال الشوكاني : النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز، غير واقع^(٨٨) (أي جائز عقلاً غير واقع شرعاً)

وقال الآمدي : وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي موسى الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعاً وجوزه عقلاً^(٨٩).

شروط النسخ : للنسخ شروط متفق عليها ومنها المختلف فيه وهذه أبرزها :

- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً أصلياً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.
- أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخر عنه، لأنه إذا كان متصلاً به لم يكن ناسخاً ولا ما يزول حكمه به منسوخاً، فالمقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل هو تخصيص^(٩٠).
- ألا يكون المنسوخ مقيداً بوقت يقتضي زوال الحكم عند دخوله أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيده به نسخاً له. ولذلك لم تكن إباحة الإفطار يوم الفطر وما بعده نسخاً لصيام رمضان.
- كون المنسوخ حكماً شرعياً وليس عقلياً، أي قد ثبت بالشرع ثم رفع فإن كان شيئاً يفعلُه الناس

(٩١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٩٢) الفتاوى، شرح الكوكب المنير، ج٣، مرجع سابق، ص ٥٣٤، الآمدي، الأحكام، ج٣، مرجع سابق، ص ١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج٤، ص ٧٨.

(٩٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٩٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٩٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٨٦) الآمدي، الأحكام، ج٣، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٨٧) الرازي، المحصول، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٠٧، الآمدي، الأحكام ج٣ ص ١٤٣، الباجي، أحكام الفصول، ج١، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

(٨٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٨٩) الآمدي، الأحكام، ج٣، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٩٠) الغزالي، المستصفى، ج١، مرجع سابق، ص ٢٣١.

- ومثاله: ما روى عن النبي ﷺ إنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا^(٩٦).
- أن يذكر الناسخ والمنسوخ ومثاله قوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها^(٩٧).
- الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر كنسخ صوم عاشوراء بشهر رمضان^(٩٨)، والجمهور على أن الإجماع من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، لأن الإجماع لا ينسخ به، وإنما يستدل بالإجماع على أن معه خبراً وقع به النسخ^(٩٩) وأيضاً مثاله: عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قلت: أ رأيت إذا جامع أحد امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ^(١٠٠).
- وبما روي عن أبي موسى الأشعري أنهم ذكروا ما يوجب الغسل، فقام أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال: ما يوجب الغسل؟ فقالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان فقد وجب الغسل^(١٠١).
- فهذا الحديث ناسخ لما تقدمه بإجماع الأمة.

- أن يُعرف ذلك من فعله ﷺ، كرجمه لماعز ولم يجلده^(١٠٢)، فإنه يفيد نسخ قوله ﷺ: الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة^(١٠٣).
- والفعل لا ينسخ القول في قول كثير من الأصوليين وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر فيكون القول منسوخاً بمثله من القول والفعل مبين لذلك^(١٠٤).
- أن يذكر الراوي ناسخ سماعه، نحو: سمعت عام الفتح كذا وسمعت في حجة الوداع كذا أي شيئاً يناقضه فيعرف الناسخ بتأخره^(١٠٥).
- ومثاله: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها^(١٠٦).

النسخ بحسب ثبوت السنة :

اتفق العلماء على أن السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة وأن السنة المتواترة تنسخ السنة الأحاد وأن السنة الأحاد تنسخ السنة الواحد واختلّفوا في السنة الأحاد هل تنسخ السنة المتواترة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أن السنة الأحاد تنسخ السنة المتواترة أبداً والقائلون بهذا جمهور العلماء^(١٠٧) واستدلوا بالآتي:

١. الإجماع: أن إجماع الصحابة منعقد على عدم جواز نسخ المتواتر بالأحاد ولهذا رد عمر - رضي الله عنه - خبر فاطمة بنت قيس - رضي

^(٩٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٥٦٣.

^(٩٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، مرجع سابق، رقم ٩٧٧.

^(٩٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صوم رقم ٢٠٠١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، مرجع سابق، رقم ١١٢٥.

^(٩٩) الغزالي، المستصفى ج ١ ص ٢٤٤، الأمدي، الأحكام ج ١، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

^(١٠٠) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، مرجع سابق، ص ٨٠، مسلم، صحيح مسلم، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٧٠، الإمام أحمد، المسند، ج ١، مرجع سابق ص ٦٣.

^(١٠١) مسلم، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧١، الإمام أحمد، المسند، ج ٦، ص ٩٧.

^(١٠٢) البخاري، صحيح البخاري كتاب الحدود رقم ٦٨٢٤، مسلم، صحيح مسلم كتاب الحدود رقم ١٦٩٤.

^(١٠٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود رقم ١٦٩٠.

^(١٠٤) الفتوح، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٦٥، الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٧٣.

^(١٠٥) الغزالي المستصفى ج ١ ص ٢٤٤، الأمدي، الأحكام ج ٣ ص ٢٢٤.

^(١٠٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح رقم ١٤٠٤.

^(١٠٧) الرازي المحصول ج ٢ ص ٤٩٨، السرخسي، أصول الفقه ج ٢ ص ٧٧ الأمدي الأحكام ج ٣ ص ١٦٠، الغزالي المستصفى ج ١ ص ١٢٦، أمير بادشاه تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٧.

الله عنها- أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع أن زوجها طلقها وبث طلاقها فقال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت^(١٠٨). فأقره الصحابة فكان إجماعاً منهم^(١٠٩) وقد اعترض على هذا الدليل:

قال الطوفي: وأما ما ادعاه المانعون مطلقاً من إجماع الصحابة على عدم دفع المتواتر بخبر الواحد، فممنوع وعلى مدعي الإجماع على ذلك إثباته، كيف وبعض الظاهرية والباجي من أصحاب مالك يدعون وقوعه في صور^(١١٠).

٢. أن الأحاد أقل مرتبة من المتواتر فهو ضعيف والمتواتر أقوى منه لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني والضعيف لا يقوى على القوي والظني لا ينهض لنسخ القطعي^(١١١).

واعترض على هذا الدليل: بان البراءة الأصلية مقطوع بها وترفع بخبر الواحد^(١١٢) ثم ان المتواتر وأن كان قطعياً حدوثاً لكنه ظني بقاءً لأنه قابل للارتفاع^(١١٣).

المذهب الثاني: يرون أن الأحاد ينسخ المتواتر وهو قول الظاهرية^(١١٤) وبعض المالكية^(١١٥) والطوفي من الحنابلة^(١١٦) والشوكاني^(١١٧). وأدلتهم هي:

- أن أهل قباء كانوا يصلون متوجهين إلى بيت المقدس فاتاهم ات يخبرهم بتحول القبلة إلى الكعبة فاستداروا^(١١٨). ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك فدل على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد^(١١٩).

واعترض على هذا الدليل:

لعل رسول الله ﷺ أخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة لهذا قبلوا خبر الواحد أو لعله انضم إليه من القرائن ما أفاد العلم نحو كون المسجد قريباً من الرسول ﷺ وارتفاع الضجة في ذلك، ثم أن هذا الخبر خبر واحد لا يصح الاستشهاد به في قضية هو طرف فيها^(١٢٠).

- أن النبي ﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الدين وهم آحاد وكانوا يبلغون الأحكام المبتدأة وناسخها وقد اعترض على هذا الدليل:

يقول الآمدي: وأما تنفيذ الأحاد للتبليغ، فإنما يجوز فيما يقبل فيه خبر الواحد ما لا فلا^(١٢١).

- الوقوع وقد ورد عدد الوقائع ورد فيها نسخ الأحاد للمتواتر منها أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل

^(١٠٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ج ٥، مرجع سابق، ص ٣٤٨ برقم ١٤٨٠، أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الطلاق، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٨٨ برقم ٢٢٩١، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤٥٧ برقم ١١٨٠ النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، ج ٦، مرجع سابق، ص ١٤٤ برقم ٣٤٠٥، ابن ماجه، محمد بن يزيد (د.ت) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، برقم ٢٠٣٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ص ٦٥، وقول عمر تفرد بإخراجه مسلم وأبو داود والترمذي.

^(١٠٩) الرازي المحصول، ج ٣، مرجع سابق، ص ٣٣٣، الآمدي، الأحكام، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٨٢.

^(١١٠) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٤١٠هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط ١، ج ٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ص ٣٢٨.

^(١١١) الأحكام، الآمدي، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٨٢.

^(١١٢) الغزالي، المستصفى، ج ١، مرجع سابق، ص ١٢٦.

^(١١٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٦٧.

^(١١٤) ابن حزم الأحكام، ج ٤، مرجع سابق، ص ٦٤٤، الرازي، المحصول، ج ٣، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

^(١١٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٠٨هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبي إسحق إبراهيم، ط ٢، ج ٢، الهيئة المصرية العامة، ص ٤٦.

^(١١٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

^(١١٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٦٧.

^(١١٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة برقم ٤٠٣، مرجع سابق..

^(١١٩) الرازي، المحصول، ج ٣، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

^(١٢٠) الآمدي، الإحكام، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٨٤.

^(١٢١) المرجع نفسه، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٨٤.

ذي ناب من من السباع^(١٢٢). وهذا نسخ الآية الكريمة ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾^(١٢٣).

واعترض على هذا الدليل :

ان معنى الآية لا أجد الآن تحريماً بغير ما استنتى، فالثابت الإباحة في ذلك الوقت إباحة أصلية ودفعها في المستقبل بالتحريم ليس نسخاً^(١٢٤).

- من المعقول أنه إذا جاز تخصيص المتواتر بالآحاد فجاز نسخه به^(١٢٥). واعترض عليه :

أن الفرق حاصل بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع بخلاف التخصيص^(١٢٦).

- أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر قياساً على سائر الأدلة^(١٢٧)

واعترض عليه :

أن المتواتر مقطوع في منتهى والآحاد ليس كذلك فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعاً من ترجيح خبر الواحد^(١٢٨).

المذهب الثالث: وهو أن خبر الواحد يجوز أن ينسخ المتواتر في زمان النبوة لا بعده مع جواز

ذلك عقلاً وهو قول الغزالي^(١٢٩) والباقي^(١٣٠) والقرطبي^(١٣١) والباقلاني^(١٣٢).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول. قال الغزالي: والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد به، ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله ﷺ بدليل قصة قباء وبدليل أنه كان ينفذ أحداً الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ﷺ، وبدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف^(١٣٣).

الراجح : هو مذهب من ذهب إلى جواز نسخ الآحاد للمتواتر إذ الإجماع الذي ذكره غير صحيح وغير متحقق لمخالفة بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه وأخذهم بحديث فاطمة بنت قيس كابن عباس رض الله عنهما^(١٣٤) والقول أن استمرار حكم المتواتر ظني إذا احتمل النسخ يقوي القول ان الآحاد ينسخ المتواتر.

وخبر تحويل القبلة في قباه دلالة واضحة، وهذه الاحتمالات التي اعترضوا بها عليه هي احتمالات لا دليل عليها. كما أن إرسال الرسول ﷺ للرسول والدعاة دليل واضح على أن خبر الواحد ينسخ المتواتر والمطالبة بإثبات أن الرسول ﷺ كان يرسل من يبلغ النسخ كاحاد تغنت، لأن إرسال الرسل يستلزم أن يحملوا الناسخ لمن أرسلوا اليهم. النسخ بحسب نوع السنة:

يجوز نسخ القول بالقول، ونسخ الفعل بالقول، ونسخ الفعل بالفعل، لأن

^(١٢٢) البخاري، صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٣٠، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٥٥، برقم ٣٨٠٢، الترمذي، سنن الترمذي كتاب الأطعمة ج٤ ص ٧٣ برقم ١٤٧٧، النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيد، ج٧، ص ٢٠٠ برقم ٤٣٢٥، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، ج٢، مرجع سابق، برقم ٣٤٣٢، ص ١٠٧٧.

^(١٢٣) سورة الانعام الآية ١٤٥.

^(١٢٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٦٧، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، مرجع سابق، ص ٢٠١.

^(١٢٥) ابن حزم الإحكام، ج٤، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

^(١٢٦) الرازي المحصول، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٣٣، ونقل الرازي إجماع الصحابة رضي الله عنهم - على ذلك.

^(١٢٧) الرازي، المحصول، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

^(١٢٨) المرجع نفسه، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

^(١٢٩) الغزالي، المستصفى، ج١، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^(١٣٠) الباقي، أحكام الفصول، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

^(١٣١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، مرجع سابق، ص ٤٦.

^(١٣٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، مرجع سابق، ص ١٠٩.

^(١٣٣) الغزالي، المستصفى، ج١، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^(١٣٤) روى ذلك البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، مرجع سابق، ص

٤٦٧.

أنه لو جاز العمل بأحدهما دون الآخر فأمّا أن يعمل بأحدهما على التعيين أو لا على التعيين. والأول: باطل، لأنه ترجيح من غير مرجح، فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرد التشهي، لأنه غير جائز. والثاني: أيضاً باطل، لأننا إذا خبرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل^(١٤٢).

وأما أننا إن أخذنا، بأحدهما فإننا أعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة، فهذا صحيح ولكن أليس من المحتمل أن يكون الحكم في الدليل الآخر؟ فالمطلوب العمل بالدليل ضمن قواعد وضوابط لا بعشوائية، فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه تعالى^(١٤٣).

المذهب الثاني: تساقط الحديثين المتعارضين وذهب إلى هذا الحنفية^(١٤٤) أي يترك الحديثين ويصار إلى ما دونهما من الحجة من أقوال الصحابة أو القياس^(١٤٥) واستدلوا:

عدم المقدرة على الترجيح لأنه ترجيح بلا مرجح، ولأن التخيير مما لا وجه له كما سلف لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر أو باطل^(١٤٦).

وقد رد عليهم بأن الحجة الواحدة كما تعارض واحدة تعارض اثنتين، ومقتضى هذا العمل ترجيح أحد الخبرين على الآخر لأن قول الصحابي سيوافق أحد الحديثين وهذا ترجيح بالكثرة، والحنفية لا يرون ذلك وهو مفرد بالنسبة للقياس كذلك^(١٤٧).

المذهب الثالث: التوقف وذهب إلى هذا الرأي ابن حجر العسقلاني^(١٤٨) والفتوح من الحنابلة^(١٤٩).

الفعل كالقول في البيان، فكما جاز النسخ بالقول جاز بالفعل. فالقول والقول كلاهما سنة وشرع^(١٣٥).

مذاهب العلماء عند عدم القدرة على الجمع أو الترجيح أو النسخ: إن مذاهب العلماء عند عدم القدرة على الجمع أو الترجيح بين السنة المتعارضة، أو معرفة الناسخ من المنسوخ هو التخيير أو التساقط أو التوقف والمراد بها هو:

المذهب الأول: التخيير بين الأخذ بأي الأحاديث شاء فالتساوي يمنع الترجيح، والعمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، فإن خبرناه بينهما فقد أعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة، بخلاف إذا قلنا بالتساقط فإنه إلغاء بالكلية^(١٣٦) وإلى هذا القول ذهب الغزالي^(١٣٧) وأبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة^(١٣٨) والباقلاني من المالكية^(١٣٩) واستدلوا لما ذهبوا إليه.

١- أن الشارع أجاز التخيير بالكفارة - كفارة اليمين - فيقاس على جواز التخيير في الكفارة التخيير بين الأحاديث المتعارضة^(١٤٠).

٢- قياس على الصلاة داخل الكعبة، فلمن دخلها أن يستقبل أي جانب شاء منها، لأنه في كل الأحوال يكون مستقبلاً شيئاً من الكعبة، فيقاس على جواز التخيير في استقبال أي جهة جواز التخيير بين الأحاديث المتعارضة^(١٤١). وقد رد على أصحاب هذا الرأي:

^(١٣٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٦٦، الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، مرجع سابق، ص ١٢٧.

^(١٣٦) الباجي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٤١٧.

^(١٣٧) الغزالي، المستصفى، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^(١٣٨) الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج ٤، مرجع سابق، ص ٦١٣.

^(١٣٩) المرجع نفسه، ج ٤، مرجع سابق، ص ٦١٣.

^(١٤٠) المرجع نفسه، ج ٤، مرجع سابق، ص ٦١٣.

^(١٤١) الرازي، المحصول، ج ٥، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

^(١٤٢) المرجع السابق، ص ٣٨١.

^(١٤٣) امير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^(١٤٤) المرجع نفسه، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^(١٤٥) السرخسي، أصول الفقه، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٣.

^(١٤٦) المرجع نفسه، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٣.

^(١٤٧) الرازي، المحصول، ج ٥، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

^(١٤٨) ابن حجر، نزهة النظر، مرجع سابق، ص ٥٧، ابن حجر،

نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٣٩.

التعارض في الحقيقي لا يقع في القطعيات ويمكن وقوعه في الظنيات.

٦. أن وقوع التعارض في السنة له أسباب مرجعها إلى الراوي.

٧. أن شروط التعارض في السنة منها أن تكون الأحاديث المتعارضة من نوع المقبول وأن تتساوى في القوة، وأن يتضاد الحكماء، وأن لا تكون الأحاديث المتعارضة قطعية.

٨. أن مسلك العلماء في دفع التعارض في السنة هو أما: الجمع بين الأحاديث والتوفيق بينها.

٩. الترجيح أي تفضيل أحدهما على الآخر وذلك عند تعذر الجمع.

١٠. النسخ هو ان يكون أحد الأحاديث ناسخ للآخر.

١١. وانفق العلماء على أن السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة ، وأن السنة المتواترة تنسخ الأحاد وأن السنة الأحاد تنسخ السنة الأحاد واختلوا في السنة الاحاد هل تنسخ السنة المتواترة على ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والثالث أن ذلك ممكن في زمن النبوة لا بعده. وقد رجح الباحثون الجواز.

المصادر والمراجع :

• القرآن الكريم

١. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٤٠٧هـ) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ج٢، الرياض.

٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٠٩هـ) السنن، كتاب الزكاة، ط٢، ج٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٩هـ) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، ج٣، ط١، دار السلام، الرياض.

٤. الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.

واستدلوا:

- أن المجتهد متعبد باتباع غالب الظن، ولم يحصل له ذلك، فوجب عليه ان يتوقف حتى يظهر له الأرجح^(١٥٠).

- ولأن اشتباه الحال اقتضى الوقف لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

- ولأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمتعبد في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه^(١٥١).

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى وقال أصحاب هذا الرأي أن من يتوقف إما أن يقلد غيره من المجتهدين أو أن يعمل بالأحوط ومنهم من يقول يعمل بالمبيح^(١٥٢).

الخاتمة :

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج على درجة من الأهمية منها :

١. أن السنة في اللغة هي السيرة المستمرة والطريقة.
٢. أن تعريف السنة في الاصطلاح اختلف العلماء فيها. عند الفقهاء عنها عند المحدثين عنها عند الأصوليين.

٣. أن أقسام السنة العامة أربعة أقسام قولية أو فعلية أو تقريرية أو صفة خلقية أو خلقية.

٤. أن السنة النبوية هي مصدر للتشريع الإسلامي وأنها حجة مثل القرآن.

٥. أن العلماء اختلفوا في دفع التعارض بين الأدلة إلى قولين : الأول ان التعارض ظاهري بحسب ما يبدوا للمجتهد وأنه لا يقع تعارض حقيقي بين الأدلة لأن مصدر الشريعة واحد، والقول الثاني أن

^(١٤٩) الفتاوى، شرح الكوكب المنير، ج٤، مرجع سابق، ص ٦١٢.

^(١٥٠) الغزالي، المستصفى، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

^(١٥١) ابن حجر، نخبه الفكر، مرجع سابق، ص ٣٩.

^(١٥٢) الغزالي، المستصفى، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٧٩، فهمي

الحلي (د.ت) مختلف الحديث، مكتبة جامعة الخرطوم، ص ٨٣.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، ج٣، دار صادر، بيروت.
٦. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د.ت) القاموس المحيط، ج٤، دار الجيل.
٧. السباعي، مصطفى (١٤٠٥هـ) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨. عتر، نور الدين (١٤٠١هـ) منهج النقد في علوم الحديث، ط٣، دار الفكر، دمشق.
٩. الغوري، سيد عبد الماجد (١٤٣٠هـ) السنة النبوية، ط١، دار ابن كثير، دمشق.
١٠. الأمدي، علي بن أبي محمد (١٤٠١هـ) الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د.سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (د.ت) سنن الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب أبواب الزهد، دار الحديث، القاهرة.
١٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (د.ت) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ج٣، المكتبة العلمية، بيروت.
١٣. السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ) الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض.
١٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٣٢٤هـ) المستصفى من علم الأصول، ج٢، المطبعة الأميرية، بولاق.
١٥. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله (د.ت) روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، دار الفكر العربي.
١٦. الفتوح، ابن النجار محمد بن أحمد (١٤٠٢هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.أحمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، ج٤، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
١٧. الزركشي، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاد (١٤١٣هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الستار أبو غدة، ط٢، ج٦، وزارة الأوقاف، الكويت.
١٨. ميادة، محمد الحسن (٢٠١٠م) لتعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، دار النوادر.
١٩. سيد نوح (د.ت) شفاء الصدور، مكتبة وهبة، مصر.
٢٠. السيوطي، جلال الدين (١٣٩٩هـ) مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة، ط٢، مطبعة الرشيد، المدينة المنورة.
٢١. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي (د.ت) الكفاية في علم الرواية، ط٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٢٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٤٠٧هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد محمود، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٣. ابن حزم، أبو أحمد علي بن أحمد (١٤٠٥هـ) الأحكام في أصول الأحكام، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية.
٢٤. الخطيب، أحمد بن علي (٩٩٦م) الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ج١، دار ابن الجوزي.
٢٥. أمير بادشاه، محمد أمين (١٣٥٠هـ) تيسير التحرير، ج٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٦. ابن حنبل، أحمد (د.ت) المسند، ج٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (د.ت) الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (د.ت) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد، ج ١، دار الجيل، بيروت.
٢٩. ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت) تلخيص التحبير، تحقيق: سفيان أحمد اسماعيل، ج ٤، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
٣٠. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (١٤١٠هـ) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، ط ١، ج ٢، مكتبة الرشد.
٣١. عبد الله شعبان (١٤١٧هـ) اختلاف المحدثين والفقهاء، دار الحديث، القاهرة.
٣٢. الحفناوي، محمد (د.ت) التعارض والترجيح، ط ١، دار الوفاء.
٣٣. أبوداود، سليمان بن الأشعث (د.ت) السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٤، دار الفكر، بيروت.
٣٤. الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت) الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٥. ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٩هـ) نزاهة النظر شرح نخبة الفكر، تعليق: صلاح محمد عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. ابن أمير الحاج محمد بن الحسن (١٣١٦هـ) التقرير والتحبير، ج ٣، المكتبة التجارية، بولاق، مصر.
٣٧. الأصفهاني، الحسين بن محمد (١٤١٢هـ) المفردات المفردات في غريب القرآن، ط ١، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.
٣٨. أبو العينين، بدران (١٩٨٥م) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٣٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد (د.ت) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، برقم ٢٠٣٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٠. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٤١٠هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط ١، ج ٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت.

٤١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٤٠٨ هـ —) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبي اسحق إبراهيم، ط٢، ج٢، الهيئة المصرية العامة.
٤٢. فهمي الحلبي (د.ت) مختلف الحديث، مكتبة جامعة الخرطوم.